ائر متعنت الحاصل ان ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر بعض المتاخرين
قول الثانى لانه اصح وارفق مع عدم الضرر فقال وبه يعتبر ولصاحب الدار
الانتفاع بفناء داره بالقاء ثلج وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق كما
نص عليه فى جامع الفصولين وغيره واذا كان له ربط دابة فمن باب اولى
جلوسه فى ظلها وقد صرح به بعضهم والله اعلم سئل فى احداث طريق
يضر بالمارة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز حيث ضر بالاجماع واذا لم يضر يجوز
اذا لم يمنع ولكل واحد من اهل الخصومة ذميا كان او مسلما منعه ورفعه
قال فى الكنز من اخرج الى الطريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
فلكل احد نزعه انتهى يعنى مطالبته بنزعه والله اعلم فصل فى الحايط
المايل سئل فى حايط مال الى الطريق العام او الخاص فاشهد على ربه من
له ولاية الاشهاد وهو الجار او رجل من احاد الناس فى العام هل يضمن
صاحبه جميع ما هلك بخرّه من نفس او مال ام لا اجاب نعم يضمن ربه ما تلف
من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمى ولم ينقضه فى مدة يقدر على
نقضه حيث كان الى الطريق العام وان كان الى طريق الجار او الى دار الجار
فالطلب الى الجار فاذا طلب ولم ينقض مع تمكنه ضمن جميع ما تلف من مال او
نفس هكذا صرح به فقهاء مذهبنا متونا وشروحا وفتاوى والله اعلم
سئل فى امراة جالسة تحت جدار انقض بعضه فاصاب حجر منه رجل المراة
فكسرها وماتت هل يلزم رب الجدار ديتها ام لا اجاب لا يلزم رب الجدار
ديتها حيث لم يطلب من ربه نقضه قبل الوقوع مسلم او ذمى والقياس
ان لا يضمن وبه قال الشافعى واحمد مطلقا لانه لم يوجد منه صنع او نقل
لا مباشره علة ولا مباشرة شرط او سبب والبناء كان مستقيما فى ملكه
والميلان وشغل الهوى ليس من فعله فلا يضمن ولو كان مايلا فبناه مالك
اذا لم يكن كذلك والاجماع منعقد على عدم الضمان فى غير المايل مطلقا
والله اعلم فصل فى الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار سئل
فى الجار يريد يفتح كوة على جاره وفى ذلك اطلاع على عوراته وحريمه
او بناء غرفة او حايط على جدار مشترك بينهما هل يمنع من ذلك ام لا اجاب
اما مسئلة فتح الكوة ففيها استحسان وقياس والاستحسان المنع
وعليه الفتوى كما نقله فى التاتارخانية وشرح القدورى المسمى بالمضمرات
عن التهذيب وقال فى التاتارخانية قبل مسئلة الكوة بقليل والحاصل
فى هذه المسئلة واجناسها ان القياس كل من تصرف فى خالص ملكه
لا يمنع فى الحكم وان كان يؤدى الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس

فى

فى موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه
اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى انتهى ومثله فى فصول العمادى
وكثير من الكتب واما بناء الغرفة او الحايط على جدار مشترك فالمنع منه
متفق عليه قياسا واستحسانا قال فى الخانية جدار بين رجلين
اراد احدهما ان يزيد فى البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك
اضر الشريك بذلك او لم يضر انتهى ومثله فى كثير من الكتب وفى البزازية
جدار بينهما اراد احدهما ان يبنى عليهما سقفا او غرفة يمنع وكذا اذا
اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان فى القديم كذلك انتهى
ومثله فى الخلاصة وكثير من الكتب والفقه فيه ان بفعل ذلك يصير
مستعملا لملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا مما لا اشبهة فيه والله اعلم
سئل فى رجل له دار ملك ولجاره تجاهه دار وقف وبينه وبين
جاره شارع يمر فيه الخاص والعام وصاحب الملك مراده فتح كوة
فى ملكه حادثة هل لجاره منعه من ذلك ام لصاحب الملك التصرف
فى ملكه كيف شاء اجاب هذه المسئلة مسئلة فتح الكوة وظاهر
الرواية فيها ان الجار لا يمنعه عنها لانه تصرف فى ملكه ولم يتلف ملك
غيره به لكن صرح فى المضمرات شرح القدورى ان الكوة ان كانت للنظر
والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر
وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسانا والله اعلم
سئل فى رجل فتح فى بيته كوة للهوى والضياء مطلة على ملكه
مقابلة الكوى جاره وبينهما شارع ودورهما هل له منعه من ذلك ام لا
اجاب ليس له ذلك اذ الملك مطلق التصرف للمالك ومسئلة فتح الكوة
التى جرى فيها القياس والاستحسان ليست هذه التى للضياء والهوى
وانما هى المعدة للنظر والموضع موضع النساء وايضا لو ثبت له مطالبته
لثبت للآخر عليه مثله والمنع من اصله خلاف القياس كما تقرر فى كلامهم
فليس له منعه والحال هذه والله اعلم سئل فى سفل فوقه علو هل
لصاحب السفل ان يفتح فى سفله طاقة او يدق وتدا او يفعل فيه ما يضر
بالعلو ام لا اجاب ليس له ان يفعل شيئا من ذلك ففى المتون لا يتد
ذو سفل فيه ولا ينقب كوة فيه بلا رضى ذى العلو قال فى البحر اشار
بعدم صاحب الكنز الى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله
وفى فتح القدير ان فتح الباب ينبغى ان يمنع اتفاقا وان وضع مسمارا
صغيرا او وسطا يجوز اتفاقا انتهى واشار بالصغير والوسط الى عدم

Copyright King Saud University